

# رُحْلَةٌ رَغْمًا عَنْهُمْ.

تهجير السكّان البدو في النقب:  
قرية عتير/أم الحيران كمثال



[www.adalah.org](http://www.adalah.org)

# رُحْل رَغِمًا عَنْهُمْ.

تهجير السّكّان البدو في النقب:  
قرية عتير/أم الحيران كمثال

«رُحْل» رغِمًا عنهم  
تهجير السّكّان البدو في النقب:  
قرية عتير/أم الحيران كمثال

بحث وكتابة وإعداد:  
المحاميتان سهاد بشارة وحنين نعامة - وحدة الأرض والخطيط، «عدالة»

تصوير:  
عاطف أبو ربيعة، باحث ميداني «عدالة»

تحبير لغوي:  
حنّ حاج

إصدار:

«عدالة» - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل  
أيار 2011

تصميم:  
ستوديو أند جراوند

صورة الغلاف: صورة جوية لقرية عتير/أم الحيران من العام 2007، إعداد «المركز العربي للخطيط البديل»



ADALAH The Legal Center For Arab Minority Rights In Israel  
عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل  
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

## قضاء بئر السبع: عشية النكبة وغداتها

تتبع صحراء النقب في جنوب البلاد لقضاء بئر السبع الذي كان يُعد من أكبر أقضية فلسطين الانتدابية، وأعتبر جزءاً من لواء غزة؛ وذلك أنه يشكل امتداداً جغرافياً لمنطقة غزة! تُشكّل مساحة قضاء بئر السبع اليوم -بحدودها الجغرافية الإسرائيلية- ما نسبته 62٪<sup>2</sup> من مجمل مساحة دولة إسرائيل.<sup>3</sup> عشية نكبة فلسطين في العام 1948، سكن في منطقة النقب 91,707 نسمات.<sup>4</sup> في العام 1948، في أعقاب التهجير إلى غزة والأردن ومناطق أخرى، نزح غالبية السكان البدو، ولم يتبقَّ سوى ما تبلغ نسبته نحو 12٪ فقط من عدد السكان الأصلي<sup>5</sup>، حصلوا لاحقاً على المواطنَة الإسرائيلية. عشية النكبة، تميَّز المجتمع البدوي القبلي في النقب بكونه مجتمعاً يعتمد على الزراعة ورعاية الماشي، وكذلك بميله إلى الاستقرار والتمرُّك في مكان واحد<sup>6</sup>، حيث نرى بداية تشييد أبنية ثابتة من مبانٍ حجرية وغيرها.<sup>7</sup> وتناقلت القبائل البدوية ملكيات الأرضي من جيل إلى جيل، وذلك وفقاً للقوانين العُرفية العشائرية التي لقيت اعترافاً واحتراماً الحكومات المتعاقبة على فلسطين حتى انتهاء الانتداب البريطاني فيها.<sup>8</sup> إلا أنَّ الحركة الصهيونية، التي أبدت مطامعها في صحراء النقب منذ بدايات الاستيطان اليهودي في أرض فلسطين في بدايات القرن العشرين<sup>9</sup>، قامت بالترويج لفكرة مفادها أنَّ المنطقة غير مأهولة بالسكان، معتبرة القبائل البدوية جماعة من الرجال الذين لا تربطهم أي علاقة ثابتة أو ملكية خاصة مع أرضهم التي يقطنونها ويزرعونها منذ مئات السنين<sup>10</sup>. وقد صرَّ زعيم الحركة الصهيونية آنذاك، دافيد بن غوريون، عن هذه المطامع في مناسبات عديدة، قائلاً: إننا نريد في النقب حماية الصحراء، حماية الخلاء<sup>11</sup>.

## "حل" رغمَ عنهم { تهجير السكان البدو في النقب }

قرية عتير/أم الحيران كمثال

لم يكن مصير القبائل البدوية الفلسطينية في صحراء النقب مغايراً لما لقيه الفلسطينيون في أرجاء فلسطين كافة، من تشريد وتزوير وفقدان جراء نكبة شعبهم في العام 1948. ويُشكّل ما يلاه اليوم سكان النقب المتبقون في أرضهم، من تهجير وترحيل، امتداداً لمشاريع وسياسات تبلورت وخُطّط لها منذ أكثر من ستين عاماً.

في هذه الدراسة القصيرة، نسلط الضوء على خطوة لترجمة أهل قرية عتير/أم الحيران التي بات التهجير جزءاً من سيرورة أهلها منذ النكبة، حيث رحلوا من أراضيهم في خربة "زيالة"، التي قطنوها وزرعوها على مدى مئات السنين، ومن ثم رحلوا لاحقاً مرات عدَّة من منطقة إلى أخرى، إلى أن استقرَّ بهم المقام وفقاً لأمر من المحكم العسكري لمنطقة النقب آنذاك، في قرية عتير/أم الحيران "غير المعترف بها" منذ قرابة خمسين عاماً، أما اليوم فيواجهون خطوة جديدة لتهجيرهم إلى بلدات التركيز التي أقيمت خصيصاً لاحتواء البدو المرحلين عن بيوتهم وتاريخهم، بغية بناء مستوطنة يهودية على أنقاض القرية.

1 عارف العارف، بير السبع وقبائلها، (مطبعة بيت المقدس: 1934)، ص.22.

2 معاجلة محليات سجل الأحصاء السنوي في إسرائيل لسنة 2010 (قائمة رقم 1، 1) (بالعبرية والإنجليزية): [www.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ\\_shnaton.html?num=tab=stor\\_01&CYear=2010](http://www.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton.html?num=tab=stor_01&CYear=2010)

3 المساحة المشار إليها لا تشمل هضبة الجولان السوري المحتل.

4 سليمان أبو سليم، أطلس فلسطين، (هيئة أرض فلسطين: 2004)، ص.78 (قائمة 10).

5 شلومو سفيرסקי وبعال حسون "مواطنون غير مرئيين: سياسة الحكومة تجاه البدو في النقب"، كتب المساواة، عدد: 14، (مركز أداة: أيلول 2005)، ص.3-4 (بالعبرية): يشيرون أنَّ عدد من تبقى من سكان النقب يتراوح بين 11,000 و 18,000 نسمة.

وأيضاً: بني موريس، ولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 1947-1949 (عام عوفيد: 1989)، ص.286-288. (بالعبرية)

وأيضاً: بني موريس، حرب إسرائيل على الحدود 1949-1956 (عام عوفيد: 1996)، ص.1-18 (بالعبرية): وفما لكتابات موريس، طرد السكان البدو على عدَّة مراحل بين السنوات 1948-1952 من جهة أخرى يشير إلأنه يأتي إلى أنَّ تهجير بدو النقب، استمرَّ حتى عام 1959.

وأيضاً: إيلان باي، التطهير العرقي في فلسطين، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: 2007) ص.20.

وأيضاً: سليمان أبو سليم، الإرث المنفي: ملكيات الأرضي الفلسطينيَّة في بئر السبع (2009)، ص.12 (قائمة 2).

[www.plands.org/store/pdf/BS/20Cte/20Paper.pdf](http://www.plands.org/store/pdf/BS/20Cte/20Paper.pdf)

6 عارف العارف، القضاء بين البدو (مطبعة بيت المقدس: 1933)، ص.35.

7 أورين يفتاخيل، "ورقة مختصَّة (رَدَّ) على ورقة المختصَّة البروفيسور روت كرك) حول دعوى ورثة سليمان العقبي بالنسبة لملكِيه في أراضي العراقيب ورحيله" في ملف دعوى مدني 7161/06/05 (شباط 2010)، ص.10: Yiftah\_3.pdf


8 يفتاخيل، ص.13-14: العارف 1933، ص.62.

9 أبو سليم، ص.16-18: سفيرסקי وحسون، ص.3.

10 يفتاخيل، ص.23: شمير، ص.236.

11 رونين شمير، "معلقون في القضايا: البدو في ظل القانون في إسرائيل، القانون والمجتمع، عدد: 30 (2)، 1996، ص.23 (بالعبرية). يحدِّر بالإشارة أنَّ الحركة الصهيونية قاتمت في العام 1937 بتجويه طلب إلى الحكومة الانتدابية في فلسطين لتوصيل البدو في النقب، بادعاء أنَّ هذه الأرض غير مأهولة بالسكان ولا تتبع لملكية عربية. يندِّد أنَّ الحكومة الانتدابية ردَّت بقولها أنَّ هذه الأرضي تُنبع للقبائل البدوية وذلك نظراً لوجودهم على هذه الأرضي منذ أزمان غابرة (يفتاخيل، ص.16) جواب البريطانيين للوكالات اليهودية بالنسبة لآراضي البدو، ملفات الحكومة البريطانية في إسرائيل، (DCF 32-72) (حكومة فلسطين: 1937).

خارطة قضاء  
بئر السبع  
الشمالي  
وقضاء غزّة  
الغربيّي  
، 1948  
إعداد: د.  
سلمان  
أبو ستّه،  
هيئة أرض  
فلسطين -  
لندن.



التي خطّطتها الحكومة لاحقاً لتركيز البدو فيها، والتي تعاني من اكتظاظ سكاني وشح في البنية التحتية والخدمات المختلفة ونسبة عالية من البطالة والفقير.

## سياسات "التركيز"

في أواخر خمسينيات القرن الماضي، قامت الحكومة الإسرائيلية بإعداد خطط عديدة للتعامل مع مشكلة السكان البدو المتبقين في النقب،<sup>23</sup> حيث كان العامل المشترك لكل هذه الخطط هو تقليص المساحة التي يسكن فيها البدو حتى الحد الأدنى. على رأس هذه الخطط، تربعت خطة إقامة بلدات خاصة لتركيز السكان البدو فيها، وذلك بغية احتواء البدو في موقع تناسب المصالح الاستيطانية الإسرائيلية، وبغية التخلص من دعاوى الملكيات على هذه الأرضي من قبل القبائل البدوية في النقب.<sup>24</sup> وبما أن الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ هذه الخطة منذ العام 1969، حيث أقامت سبع بلدات تمت على مساحة 76,800 دونم (كما هو اليوم)،<sup>25</sup> وهي: تل السبع (1969)،<sup>26</sup> شبيب السلام (1979)،<sup>27</sup> عرعرة (1982)،<sup>28</sup> كسيفة (1982)،<sup>29</sup> اللقية (1985)،<sup>30</sup> حورة (1989).<sup>31</sup> واعترف لاحقاً بـ 11 بلدة أخرى في منطقة نفوذ المجلس الإقليمي أبو بسمة (الذي أقيم بناء على قرار حكومي من العام 2000) تبلغ مساحتها نحو 58,600 دونم،<sup>32</sup> ليشكل مجموع مناطق نفوذ هذه البلدات جماعة (بما في ذلك المجلس الإقليمي أبو بسمة) ما نسبته نحو 1% من مساحة قضاء بئر السبع، في حين تشكل نسبة البدو -كما ورد آنفاً- 31% من مجمل سكان النقب.

وأضحت سياسة التركيز نهجاً تتبّعه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ضدّ السكان البدو في النقب، وفي الوقت الذي فيه يعاني هؤلاء السكان الأمرين جراء مصادرة أراضيهم وعدم الاعتراف بحقوقهم التاريخية بملكية هذه الأرضي، لا تزال السلطات الإسرائيلية على اختلاف مؤسساتها، الحكومية والتشريعية والقضائية، تُمْعن في بلورة مشاريع قمع وتهجير السكان البدو، مكرسة لذلك مخططات هيكلية ووسائل استنزاف قانونية بغية الضغط عليهم واقتلاعهم من بيوتهم. وتبرز هذه المخططات جلية في العقدين الأخيرين، حيث دأبت الحكومة الإسرائيلية على تطوير إستراتيجيات وخلق وسائل "قانونية" وغيرها، ابتدأ باقتراحات قوانين وتعديل أخرى قائمة،<sup>33</sup> مروناً بتخصيص ميزانيات خاصة لتعزيز "مراقبة" و"تطبيق" القانون في القرى غير المعترف بها،<sup>34</sup> وميزانيات أخرى لتطوير البلدات اليهودية،<sup>35</sup> وانتهاءً بإقامة "جكان لفحص وبحث قضية السكان البدو في النقب، ساعيةٌ عبر ذلك إلى التخلص من مشكلة القرى غير المعترف بها" من جهة، ومن جهة أخرى، تشجيع "المigration اليهودية إلى النقب".<sup>36</sup>

<sup>23</sup> توطين بدو النقب مستند من أرشيف جيش الدفاع الإسرائيلي؛ يُنظر كذلك: سفيرסקי وحسون، ص. 5.

<sup>24</sup> أبو سنة، ص. 25.

<sup>25</sup> سفير斯基 وحسون، ص. 8.

<sup>26</sup> سفير斯基 وحسون، ص. 8.

<sup>27</sup> معايحة معلومات جهاز المعلومات المعرفافية (GIS) من قبل المركز العربي للتخطيط البديل (2010).

<sup>28</sup> تعديل رقم 1 لقانون أراضي الجمهور (إخلاء منتهي المحدود) (1981) من سنة 2005، وهو الذي يعزّز الصالحيات الإدارية لدائرة أراضي إسرائيل، لإخلاء الأرض التي في تصريف الدولة. تعديل رقم 4 لقانون سلطة تطوير النقب (1991) من سنة 2010، وهو الذي يخول سلطة تطوير النقب إقامة "مستوطنات فرعية" في النقب، وذلك كجزء من الخطط الذي ضمن استعمالاً حربياً بهدف لاستهداف القرى.

<sup>29</sup> قرار حكومي رقم 2425، تاريخ 4.8.2002، حول قضية تكثيف "تطبيقات قوانين التخطيط والبناء، وقضايا الأرض، قرار حكومي رقم 88، تاريخ 2003.9.25، وهو المعروف بقرار شارون. حُصص 1.1 مليون شاقل لـ 1.5 مليون سنتوات لتطوير البلدات البدوية "العارف بها" بالإضافة إلى تطبيق قوانين التخطيط والبناء، وقوانين الأرض.

<sup>30</sup> قرار حكومي رقم 4415، تاريخ 20.11.2005، "مخطط قومي إستراتيجي لتطوير النقب" (2005): الخطط لا يقدّم أي ملائمٍ ومقبول بالنسبة للقرى غير المعترف بها، بل أنه يرى هذه القرى عائقاً أمام مباردات التطوير في المنطقة. للارتفاع على شرح مفصل حول هذه القرارات، ينظر: "القرى غير المعترف بها في النقب: اعتراف ومساواة في الحقوق" ورقة موقف، (بيانكم: 2007). (بالعبرية)

<sup>31</sup> في 2007.12.23، وبناءً على قرار الحكومة رقم 2491، عن وزير البناء والإسكان بجهة تقويم بمتطلبات الحكومة حول سياسة إسكان البدو في النقب، ومن ضمن ذلك صياغة اقتراحات تعديل

<sup>32</sup> القوانين المتعلقة بالموضوع - "لجنة جدول درج": عقب تقديم تصريحاتها للحكومة، قالت الأخيرة (وفقاً لقرار الحكومة رقم 4411) بنيت طلاق فتحت تقييداً أثبتت على عائق مهمٍ تقدّم بـ "نقطة تغطية" مفصلة حول الموضوع، على ما يبدي. إن هذه الخطة تستعرض بنحو السياسة نفسها الذي أتى حتى اليوم تجاه السكان البدو، والذي يتخلص في عدم الاعتراف بملكياتهم على أراضيهم وكذلك إخلاء القرى غير المعترف بها، وعلاوة على ذلك من شأنه أن يزيد الوضع سوءاً عبر اقتراحات القوانين التي ستستمد الحكومة وسائل إضافية لفرض انتهاكها.

<sup>33</sup> المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>34</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>35</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>36</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>37</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>38</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>39</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>40</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>41</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>42</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>43</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>44</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>45</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>46</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>47</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>48</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>49</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>50</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>51</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>52</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>53</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>54</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>55</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>56</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>57</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>58</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>59</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>60</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>61</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>62</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>63</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>64</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>65</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>66</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>67</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>68</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>69</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>70</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>71</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>72</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>73</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>74</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>75</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>76</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>77</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>78</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>79</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>80</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>81</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>82</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>83</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>84</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>85</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>86</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>87</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>88</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>89</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشائرية القائمة اليوم تتلخص بنحو 35 قرية.

<sup>90</sup> مجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أن عدد القر

## عтир/أم الحيران: بيت محدود الضمان

### فصول التهجير


قرية عтир/أم الحيران هي واحدة من بين عشرات القرى "غير المعترف بها" في صحراء النقب، يقطنها أبناء عشيرة أبو القيعان البالغ عددهم قرابة الألف نسمة. تقع قرية عтир/أم الحيران في منطقة وادي عتير شمال شرق بلدة حورة (على شارع 316)، وتنقسم القرية إلى منطقتين: أم الحيران وعتير.

تمتد سيرة التهجير على طول تاريخ عشيرة أبو القيعان (التي ينتمي أبناؤها أساساً إلى قبيلة "الهزيّل") منذ نكبة فلسطين في العام 1948. فقد كان أبناء عشيرة أبو القيعان يسكنون منذ سنين طويلة في خربة زبالة<sup>32</sup> الواقعة في منطقة وادي زبالة (وهي اليوم جزء من الأراضي الزراعية التابعة لـ كيبوتس شوفال الذي أقيم عام 1946، على بعد 19 كم من شمال غرب بئر السبع).<sup>33</sup> في أعقاب النكبة في العام 1948، أمر القائد العسكري لمنطقة النقب أبناء العشيرة بمغادرة المنطقة والتزوج إلى منطقة "اللقيّة"، حيث تنقلوا بين موقع مختلف فيها، بينما لم يسمح لهم بالعودة إلى خربة زبالة لاحقاً، إلا لمرة واحدة لمحاصيلهم الزراعية، على ما يبدو في العام 1949.<sup>34</sup>

لقد حافظ أبناء عشيرة القواعين على ارتباطهم بأراضيهم، وطالبوها -منذ السنوات الأولى لتهجيرهم- بالعودة إلى أراضيهم والحفاظ على بيوتهم فيها. فعلى سبيل المثال، عثر في أرشيف "جيش الدفاع الإسرائيلي" على رسالة كان قد وجّهها في العام 1948 إلى المحاكم العسكريّ شيخ العشيرة آنذاك (فرهود جبر أبو القيعان)، مطالباً إياها باسترداد بيته والحفاظ عليه، بعد أن قامت شركة "سوليل بونيه" بتدمير قسم منه.

رسالة الشّيخ فرهود أبو القيعان للحاكم العسكري لمنطقة بئر السبع من تاريخ 29.10.1949 - مستند من أرشيف دولة إسرائيل.

بعد الانتقال بين مناطق عدّة، حيث لم يستطع أبناء العشيرة الاستقرار في أراضي العشائر الأخرى، انتقلت العشيرة إلى خربة "الهزيّل"، وهي القبيلة التي يتحدرون منها. في العام 1956، طالب أبناء عشيرة أبو القيعان القائد العسكري بالعودة إلى أراضيهم، إلا أنّ طلبهم قوبل بالرفض، وأمروا بالانتقال للسكن في منطقة وادي عتير. ويشير إلى ذلك مستند عثر عليه في أرشيف دولة إسرائيل (يعود إلى تاريخ 28.8.1957). ويفيد المستند، الذي صُنف باعتباره مستندًا داخليًا سريًا، وهو تقرير أعدّته دائرة الحكم العسكري رداً على استجواب حكومي قدّمه الوزير برزيلاي حول قبيلة "القواعين"، يفيد أنه في أعقاب ضغوط مارسها الحكم العسكري جرى التوصل إلى اتفاق مع غالبية أبناء القبيلة للانتقال إلى منطقة عتير، حيث أجرت الحكومة لشيخ القبيلة فرهود أبو القيعان قطع أرض بمساحة 7,000 دونم للزراعة ورعايتها المواشي.



رسالة سرية من أ. لوبراني، موظف في مكتب رئيس الحكومة،  
دائرة المستشار لشؤون العرب من تاريخ 28.8.1957 - مستند  
من أرشيف دولة إسرائيل.

القدس 18 آب / اغسطس 1957

مكتب رئيس الحكومة  
دائرة المستشار لشؤون العرب

سري

استجواب في الحكومة بخصوص عشيرة القواعين البدوية  
(قدم من الوزير بازيل في جلسة الحكومة بـ 18.08.57)

فيما يلي خلفية حول الموضوع أعطيت عن طريق قسم الحكم العسكري:

1. عشيرة القواعين هي جزء من قبيلة الهرزل التي تأمر بأمر الشيخ سلمان الهرزل. هذه العشيرة التي تعداد 200 شخص استوطنت بعد حرب الاستقلال أراضي مهجورة في محيط بيت كاما - دبیر - لاهف وفلحت أراضي الدولة بدون عقود إيجار.
2. أبناء العشيرة الذين انتشروا في المساحة الواقعة بين حدود الأردن وبين شارع الفالوجة - بئر السبع، بدأوا بالعمل في التهريب وجمع المعلومات عن التحركات في الشارع الرئيس المؤدي إلى بئر السبع وعن النشاطات الجارية في مناطق التدريبات.
3. إثر الضغط الذي مارسه المحاكم العسكري وبعدما اعتقل الكثير من أبناء العشيرة في مخالفات متعددة، وافق 3/2 منهم بقيادة عزام جبر أبو رجاع على نقل أماكن سكناهم إلى جوار بلدة عتير، وحصلوا على أراضٍ بالإيجار من أراضي الدولة وفقاً لأنظمة وزارة الزراعة، وهم يقومون بفلاحتها.
4. بقية العشيرة، حوالي 65 شخصاً، هم حوالي 15 عائلة لم ينضموا إلى الثنين المذكورين، ومنذ ذلك الحين أبعدوا معارضهم عن مضارب قبيلة الشيخ سلمان الهرزل بسبب العلاقات المتورطة معه وحاولون منعه من مراقبة أعمالهم، وببقى هذا القسم متاثراً في مضارب صغيرة بين حدود الأردن بمحيط لاهف بما يتبع لأفراده مواصلة نشاطات التهريب ونشاطات استخباراتية معادية.
5. مرفق لهذه الخلفية قائمة بمارسات هذا الجزء من عشيرة القواعين خلال الفترة الأخيرة، وتشمل القائمة: أعمال حوكם مرتکبواها، أعمال اتخذت بحق مرتکبها خطوات تنفيذية، وأعمال لم ينلّ مرتکبها جزاءهم بعد.
6. في محاولة لوقف الأعمال العدائية وتمكن مراقبة أكثر جماعة على أعمالهم، طولب أفراد هذا الجزء من عشيرة القواعين بالاقتراب إلى مضارب قبيلة سلمان الهرزل على افتراض أنه يسبب العلاقة المتدرية مع هذا الشيخ سيفضلون العودة للأخذ بما في أفراد عشيرة القواعين في محيط "عتير".
7. بخصوص التفتيش الذي أجري من قبل الشرطة العسكرية في مضارب الجزء المذكور سالفًا من عشيرة القواعين، فيما يلي اقتراح رد على الاستجواب:

اقتراح رد:

1. لا توجد أي نية لنقل أفراد عشيرة القواعين من أماكن سكناهم، هدفنا هو إعادة تركيزهم من جديد تحت رعاية رئيس قبيلتهم، سلمان الهرزل، للتمكن من مراقبة أعمالهم أمنياً بطريقة ناجحة. إعادة تركيزهم لن تمنعهم من الحصول على أراضٍ بالإيجار وفقاً للتصریحات وزير الزراعة بهذا الشأن.
2. خلال التفتيش عن بضائع مهربة وذخائر أجرى في مضارب هذه العشيرة بواسطة الشرطة العسكرية، انهارت 3 خيام، الادعاء أنه تم هدم 18 خيمة غير صحيح.
3. ليس صحيحاً أن أفراد الشرطة العسكرية هددوا البدو بحرق خيامهم، كذلك ليس صحيحاً الادعاء أن أفراد العشيرة تعرضوا للضرب. تتحققنا كشف أن الشرطة العسكرية لم تؤذ أحداً.
4. ادعاء شبيه بالادعاء السابق طرح في الماضي بواسطة المحامي حنان روبين، (الذي "بالصدفة" عاد على ذات الادعاء هذه المرة أيضاً) بخصوص تصرف الجيش تجاه عشيرة القواعين المتمرزة على حدود الأردن، المحامي المذكور تراجع عن ادعائه بعدما أوضح له أن قوات الحكم العسكري لم تكن تزيد طردتهم من معارضهم وإنما إعادة تركيزهم للتمكن من مراقبتهم، كذلك تم الإيضاح للمحامي أن ادعاءات البدو حول تعرضهم للتنكيل عارية عن الصحة.

مع التحيه  
أ. لوبراني

منذ سنة 1956، استقرَّ أبناء عشيرة أبوالقيعان (الذين بلغ عددهم آنذاك نحو 200 نسمة) في منطقة عتير /أم الحيران، حيث قاموا بتقسيم الأراضي بينهم للبناء، وامتدَّ البيوت على جانبي القرية (عتير وأم الحيران) وفقاً للتقسيمات العائلية في داخل العشيرة. كذلك قاموا ببناء البيوت الحجرية وغيرها، وبشق الطرق وحفر الآبار لتجميع مياه الأمطار وبزراعة وفلاحة الأراضي التي أجرّتهم إياها إسرائيل. يشير إلى ذلك الشيخ خليل فرهود أبوالقيعان، في إفادته أمام إحدى هيئات التخطيط، على النحو التالي:

لقد كانت [أرض قرية أم الحيران] صحراء، بلا طرق ولا ماء ولا بيوت ولا خدمات. لقد أقمنا القرية. استثمرنا في البيوت وفي الطرق وفي أنابيب المياه... لقد عانت العشيرة. الحياة كانت شاقة وعملت جاهداً حتى استقرَّ الوضع، وطورَ السكان المكان حتى باتت قرية جميلة ورائعة.<sup>35</sup>

<sup>35</sup> أقوال الشيخ خليل فرهود أبوالقيعان أمام المحكمة التي عُيّنت للبحث في الاعتراضات التي قدمها أبناء البلدة ضدَّ مخطط هيكلي لوائي رقم 4/14 تعديل رقم 23 - مخطط لوائي جنوي لمنطقة بئر السبع (حضرية بئر السبع) في تاريخ 7.08.1958.

تقدير عن المساحة المزروعة فلاحة وحشائش علفية في موسم صيف 1959 في خربة عتير، قدمه المختار فرهود أبو القیعان لدائرة الإحصاء المركزية في تاريخ 6.10.1959.


استمارة عن المساحة المزروعة بالخضراوات في موسم الربيع (شباط - نيسان) 1970 لعشيرة أبو القيعان من تاريخ 14.5.1970

في العام 1963، بدأت الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ خطّة لتقليل مساحة الأرض التي يفلحها أبناء عشيرة أبو القيعان، وذلك عبر وضع جزء من هذه الأراضي تحت تصرُّف الصندوق القومي اليهوديّ “كا كال”， وذلك في سبيل تحريش المكان! واستمرّ هذا “التقليل” على مدى سنوات طويلة، حتّى باتت غالبية الأراضي التي فلحتها وزرعتها العشيرة أحراشاً، مُنْعِنَّ أبناء العشيرة من استعمالها لأيّ غرض كان. في بداية سنوات الثمانين من القرن الماضي، أبطلت دائرة أراضي إسرائيل تعهُّدها بتأجير الأراضي الزراعيّة لأبناء العشيرة. ولم تُحظَ القرية باعتراف الحكومة في أيّ وقت لاحق، رغم أنّ القرية بُنيت وفقاً لأمر من المحاكم العسكريّي - كما ذُكر في ما سبق-. وعليه، لم تُوصل القرية بشبكة المياه والكهرباء والصرف الصحيّ، والخدمات الأساسية الأخرى التي تحقّق لكلّ مواطن.

ومع بداية إجراءات تطويب الأراضي وتسجيلها التي قامت بها دولة إسرائيل في سبعينيات القرن الماضي، تقدّم أبناء العشيرة في العام 1973 بدعوى الاعتراف بملكية التاريخية على أراضيهم التي هُجّروا منها في العام 1948 في منطقة خربة زباله، علماً بأنّ الكثير من هذه الأراضي بات تحت سيطرة وتصرُّف كيبوتس شوفال. ما تزال قضاياهم عالقة في المحاكم دون اعتراف بحقّهم التاريجيّ.

على مدى قرابة ثلاثة عقود، وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة بالقرية، تميزت سياستها تجاهها بنوع من الجمود والاحفاظ على الوضع القائم، وصولاً إلى بداية سنوات الألفين حيث باتت القرية هدفاً لخططات استيطانة بهودية حصة.


صورة جوية  
لقرية عتير/  
أم الحيران  
من العام  
2007، إعداد  
المركز العربي  
للخطيط  
البديل.




## مخططات بناء هدامة:

“عقبة خاصة” - هكذا عَرَفت دائرة أراضي إسرائيل قرية عتير/أم الحيران في شهر آب عام 2001، حين أشارت إلى موقع القرية كموقع مناسب للاستيطان،<sup>36</sup> في إطار توصياتها لمكتب رئيس حكومة إسرائيل، لإقامة مستوطنات يهودية جديدة في الدولة ومن ضمنها حيران في منطقة وادي عتير. وسرعان ما تُرجمت بعض هذه التوصيات إلى قرار حكومي،<sup>37</sup> أقرّ إقامة 14 بلدة يهودية جديدة والاعتراف ببلدة يهودية قائمة.<sup>38</sup> بدأت سلطات التخطيط بإجراءات التخطيط في منطقة القرية عبر المصادقة على الخارطة الهيكيلية المعَدلة للواء الجنوب،<sup>39</sup> والتي أضافت، في نيسان 2002، تعديلاً بموجبه تقام مستوطنة حيران اليهودية في منطقة وادي عتير. إلا أنّ هذه الخارطة لم تُنشر، في أيّ موضع، أو في المستندات المرفقة لها، إلى وجود قرية عتير/أم الحiran، ولم تأتِ بذكر الحاجة إلى الاعتراف بها. عوضاً عن ذلك، أشارت إلى خلوّ المكان تماماً.

**مخطط هيكلي لوايي - لواء الجنوب رقم 4/14 (تعديل رقم 27) - بلدة ضواحي حيران مضافاً إليها موقع قرية عتير/أم الحiran، إعداد مركز عدالة.**



لواء الجنوب رقم 4/14 (تعديل رقم 27) - بلدة ضواحي حيران مضافاً إليها موقع قرية عتير/أم الحiran، إعداد مركز عدالة.



مع تقدّم إجراءات التخطيط وإيداع المخطط اللوائي الجزئي حاضرة (متروبولين) بئر السبع في العام 2007<sup>40</sup> (في ما يلي: “مخطط الحاضرة”), بقيت بيوت قرية عتير/أم الحiran غير مرئية على الخارطة. من هنا، وفي محاولة من أهل القرية التصدّي لهذه المخططات وإبراز وجودهم على الخارطة، قاموا بتقديم اعتراضاتهم على مخطط الحاضرة في شهر تشرين الأول عام 2007.<sup>41</sup> مطالبين السلطات المختصة بالاعتراف بالقرية، نظراً لوجودها منذ ما يربو على الخمسين عاماً، بأوامر من السلطات ذات الصلاحية كما ورد سالفاً.<sup>42</sup>

في ردّها على ادعاءات الأهالي في الاعتراضات الآنفة الذكر، أدّعت اللجنة اللوائية - لواء الجنوب أنّ الحال الذي تقدّمه الدولة لعشيرة أبو القيعان، المقيمة في الموقعين أم الحiran وعتير، هو في بلدة حورة.<sup>43</sup> عبر هذه الأسطر القليلة، قامت الدولة بتقديم الذرائع لعدم اعترافها بالقرية وبالطّالبة بإخلائها وهدم بيوتها، وذلك بغية إقامة مستوطنة يهودية على أنقاضها.

تباعاً لتقديم أهالي عتير/أم الحiran الاعتراضات على مخطط الحاضرة، قام المجلس القطري للتخطيط والبناء بتعيين محقّقة للبحث في هذه الاعتراضات وتقديم التوصيات بشأنها. وبعد مباحثات عديدة، أوصت المحقّقة بالاعتراف بإقامة قرية في موقع عتير، ليضمّ كذلك أهالي حيّ أم الحiran. بعبارة أخرى، أوصت بالاعتراف “بنصف” قرية عتير/أم الحiran غير المعترف بها.<sup>44</sup> بناء على ذلك،

<sup>36</sup> تقرير عن وضع البلديات الجديدة (دائرة أراضي إسرائيل، 2008) (بالعبرية). التقرير يبحث وضع 68 بلدة جديدة، يادرت إلى إقامتها أجسام عدّة في إسرائيل، مثل دائرة أراضي إسرائيل، وزارة البنية القومية، وزارة البناء والإسكان، وزارة الأمن، الوكالة اليهودية، المجالس الإقليمية، ومبادرات فردية وأخرين. (بالعبرية)

<sup>37</sup> قرار حكومي رقم 22.65، إقامة بلدات جديدة، والاعتراف ببلدة قائمة، 2017.2.20. القرار يشمل إقامة 14 بلدة جديدة في مناطق عدّة في النقب والجليل. (بالعبرية)

<sup>38</sup> في مقابلة لبيان صحفي، رشّيت بيت، في 20.7.2003 حول موضوع مبادرة الحكومة إلى إقامة 30 بلدة جديدة في النقب والجليل، أوضح السيد عزيز كورن، مستشار رئيس الحكومة لشؤون الاستيطان أنّ [...] الموضع المركزي في إقامة هذه البلدات هو سدّ تغارات أو موضع بلدات في مواقع ذات أهمية من ناحية سياسية للدولة أن يكون فيها استيطان يهودي.

<sup>39</sup> مخطط هيكلي لوايي - لواء الجنوب رقم 4/14 (تعديل رقم 27) - بلدة ضواحي حiran.

<sup>40</sup> مخطط هيكلي لوايي رقم 4/4 (تعديل رقم 23 - مخطط لوايي جزئي لمنطقة بئر السبع (حاضرة بئر السبع).

<sup>41</sup> ملئ كلٌ من مؤسسة بيكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط ومركز عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، سكان أم الحiran في الاعتراضات التي قدموها في هذا الشأن.

<sup>42</sup> انظروا أعلاه: رسالة سرية من أ. لوراني، موظف في مكتب رئيس الحكومة، دائرة المستشار لشؤون العرب من تاريخ 28.8.1957 - مستند من أرشيف دولة إسرائيل.

<sup>43</sup> أقوال السيد طال فوديم، المسؤول على التخطيط والمشاريع في لواء الجنوب، وذلك حضر جلسة عُدّت في 2.7.2008، للبحث في الاعتراضات التي قدمها سكان أم الحiran ضدّ مخطط الحاضرة، ص.9.


<sup>44</sup> المحامية تلما دوخان، توصية من قبل محقّقة في شأن الاعتراضات ضدّ المخطط الهيكلي اللوائي رقم 4/14 - مخطط حاضرة بئر السبع - السكان البدو خارج القرى المعترف بها (قانون الأول 2008)، جرى تحدّيه في حزيران 2010 (2010)، ص. 64-63.

في 20.7.2010، قامت لجنة فرعية منبثقة من المجلس القطري للتخطيط والبناء<sup>45</sup> بتبني التوصية والمصادقة على الاعتراف بنصف القرية بناء على التوصية المذكورة. إلا أن مثل هذا الاعتراف كان من شأنه عرقلة المخططات الاستيطانية اليهودية، وهو ما حدا بمندوب مكتب رئيس الحكومة في لجنة التخطيط الفرعية إلى التوجه، في 15.11.2010، إلى اللجنة مطالباً إياها بإعادة النظر في قرار الاعتراف الذي جاء في إطار خارطة المخاضرة<sup>46</sup>، معللاً طلبه هذا بأنّ هناك حلّاً ملائماً لأهالي هذه القرية في بلدة حورة. غداة طلبه هذا، في 16.11.2010، قامت اللجنة الفرعية بالتداول في الطلب، وأقرت إبطال قرارها السابق، معلنة سحب اعترافها بالقرية (أو الأصح: “بنصفها”). ومن الجدير ذكره أنّ طلباً كانت قد تقدّمت به المؤسسات التي تمثل أهل القرية، للإدلاء برأيها حول إعادة النظر بقرار الاعتراف، قوبل بالرفض، وجرى اتخاذ القرار دون أن يفسح لأهالي القرية المجال بالتعبير عن مواقفهم الرافضة.<sup>47</sup>

لم تظهر بيوت قرية عتير/أم الحيران على الخرائط الرسمية ولم يُشر إليها بأيّ علامة، كما ذكر آنفًا، إلى أن جرى إيداع الخارطة الهيكليّة المحليّة المفصلة لمستوطنة حيران<sup>48</sup> في شهر كانون الأول عام 2010، حيث أشير إلى بيوت القرية بأنّها مباني معدّة للهدم. ويرمي المخطط إلى بناء 2,400 وحدة سكنية لتسع 10,080 نسمة لغاية سنة 2030.<sup>49</sup>

خارطة المخطط الهيكلي رقم 15/02/107 على خلفية صورة جوية لحي أم الحيران، إعداد المركز العربي للتخطيط البديل.

وفقاً للخارطة الهيكليّة المقترحة لمستوطنة حيران، تقع غالبية بيوت حي أم الحيران، البالغ عدد قاطنيه قرابة 500 نسمة، في حدود المرحلة الأولى والفورية للمخطط. الكثير من البيوت في الحيّ تقع في مناطق معدّة لبناء سكني، أمّا الجزء الآخر من البيوت فيقع في المناطق الصنفية كمناطق عامة وأخرى مخصصة لحرش. القليل من بيوت أم الحيران قائم خارج حدود مخطط المستوطنة حيران، ولكنه متاخم لها. مع هذا، جميع بيوت الحي معدّة للهدم وفقاً للمخطط.



45 اللجنة الفرعية للتداول في قضايا تخطيطية مبدئية.

46 مكتوب أرسله السيد جابي جولان، مستشار رئيس الحكومة للتخطيط والتطوير، ومثل مكتب رئيس الحكومة في المجلس القطري للتخطيط والبناء، من يوم 15.11.2010.


47 بلغ أرسلته عدالة، في 16.11.2010، إلى المجلس القطري للتخطيط والبناء، المكتوب أرسل باسم كلّ من المجلس الإقليمي لقرى غير المعترف بها في النقب، جمعية “يمكوم” بمركز عدالة، وذلك نظراً لكونهم مثلين لأهل القرىتين غير المعترف بهما عتير/أم الحيران وتل عراد، اللتين قدم

طلب إعادة البحث في أمر الاعتراف بها.

48 مخطط هيكلي رقم 15/02/107 يشمل مخططاً تفصيلياً لمرحلة أ - بلدة ضواحي حيران.

49 بند 9 لتعليمات المخطط الهيكلي رقم 15/02/107.

## إجراءات قانونية لإخلاء المنطقة



بالتوازي مع إجراءات التخطيط، باشرت الأذرع القانونية للدولة في الدفع لإخلاء القرية وهدمها. فقامت باسم "سلطة القانون" بالمبادرة لاستنفاد الإجراءات القانونية المتاحة أمامها، فعمدت إلى تقديم طلبات لإخلاء القرية وهدم بيوتها، وذلك لتمهيد الأرض وجعلها صالحـة لإقامة المستوطنة اليهودية العتيدة "حيران".

### طلبات لهدم القرية

في سنة 2003، تقدّمت الدولة بطلب إلى محكمة الصلح في بئر السبع، لاستصدار أوامر هدم لمجـمـيع بـيـوـت حـيـ أـمـ الحـيرـانـ، وـذـكـ دونـ إـبـلـاغـ أـهـالـيـ الـبـيـوـتـ (إـجـرـاءـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ)،<sup>50</sup> مـعـلـلـةـ عـدـمـ بـلـاغـهـ هـذـاـ بـأـنـهـ لـمـ تـسـطـعـ التـعـرـفـ وـالـتوـصـلـ إـلـىـ الـذـيـنـ بـنـواـ هـذـهـ الـبـيـوـتـ أـوـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ أـوـ مـسـتـأـجـرـيـهـ أـوـ إـلـىـ الـمـتـصـرـفـيـنـ بـهـاـ.ـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ،ـ اـدـعـتـ الدـوـلـةـ أـنـهـاـ اـكـنـشـفـتـ هـذـهـ الـمـبـاـنـيـ غـيـرـ الـقـانـوـنـيـ فـيـ إـحـدـيـ جـوـلـاتـ المـراـقـبـةـ الـتـيـ أـقـامـتـهـاـ فـيـ شـهـرـ تمـوزـ عـامـ 2003ـ،ـ وـأـنـ الـحـدـيـثـ هوـ عـنـ مـبـاـنـيـ سـكـنـيـ جـرـىـ بـنـاؤـهـاـ فـيـ مـوـقـعـ غـيـرـ مـخـصـصـ لـلـسـكـنـ،ـ مـضـيـفـةـ أـنـ الـمـبـاـنـيـ بـنـيـتـ فـيـ مـوـقـعـ مـخـصـصـ لـأـنـ يـكـونـ حـرـشاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ!ـ فـيـ طـلـبـهـ هـذـاـ،ـ عـرـضـتـ الدـوـلـةـ حـقـائـقـ غـيـرـ صـحـيـحةـ مـخـفـيـةـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ حـقـيقـةـ أـنـ هـنـاكـ مـخـطـطـاتـ هـيـكـلـيـةـ تـعـدـ الـمـنـطـقـةـ لـلـسـكـنـ،ـ وـأـنـ الـقـرـيـةـ عـمـلـيـاـ قـائـمـةـ مـنـذـ الـعـامـ 1956ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ مـنـ قـبـلـ الـحاـكـمـ الـعـسـكـرـيـ لـنـطـقـةـ النـقـبـ.ـ وـمـاـ يـجـدرـ بـالـإـشـارـةـ إـلـيـهـ أـنـهـ كـانـ مـنـ شـأـنـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ أـنـ تـبـطـلـ كـلـ الـأـسـسـ الـقـانـوـنـيـةـ لـإـصـدـارـ أـوـامـرـ الـهـدـمـ الـمـنـشـوـدـةـ.

في أولـيـوـلـ عـامـ 2003ـ،ـ أـصـدـرـتـ الـمـحـكـمـةـ دـوـنـ أـنـ تـسـتـمـعـ إـلـىـ أـصـحـابـ الـبـيـوـتــ،ـ أـوـامـرـ هـدـمـ بـجـمـيـعـ بـيـوـتـ حـيـ أـمـ الحـيرـانـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـيـ مـحـوـهـ بـأـكـملـهـ وـدـفـعـ سـكـانـهـ الـخـمـسـمـائـةـ إـلـىـ الـعـرـاءـ.ـ لـمـ يـعـلـمـ أـهـالـيـ الـبـلـدـ بـمـاـ حـيـكـ ضـدـهـمـ إـلـاـ،ـ لـاحـقاـ،ـ حـيـنـ تـوـارـدـتـ أـنـبـاءـ عـنـ نـيـةـ الـشـرـطـةـ شـنـ حـمـلـةـ لـهـدـمـ الـقـرـيـةـ.ـ عـنـذـذـاكـ،ـ تـوـجـهـ أـبـنـاءـ الـقـرـيـةـ فـيـ كـانـونـ الثـانـيـ عـامـ 2007ـ (ـتـمـثـلـهـمـ مـؤـسـسـةـ عـدـالـةـ)ـ بـطـلـبـاتـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ لـإـبطـالـ أـوـامـرـ الـهـدـمـ،ـ حـيـثـ مـاـ تـزـالـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ مـعـلـقـةـ قـيـدـ الـبـحـثـ فـيـ مـحـكـمـةـ الـصـلـحـ فـيـ كـرـيـاتـ جـاتـ.<sup>52</sup>

<sup>50</sup> طلبات متفقـةـ 6615/03 دـوـلـةـ إـسـرـاـئـيلـ ضـدـ مـجـهـولـ،ـ (ـمـحـكـمـةـ الـصـلـحـ فـيـ بـئـرـ السـبـعـ)ـ (ـبـالـعـبـرـيـةـ)

<sup>51</sup> مـخـطـطـ هـيـكـلـيـ لـوـاـثـيـ -ـ لـوـاءـ الـجـنـوبـ رقمـ 14/4ـ (ـتـعـدـيلـ رقمـ 27ـ)ـ -ـ بـلـدةـ ضـوـاحـيـ حـيـرـانـ.

<sup>52</sup> دـعـوـيـ فـيـ طـلـبـاتـ مـتـفـقـةـ 2136/09 صـبـرـيـ أـبـوـ الـقـيـعـانـ ضـدـ دـوـلـةـ إـسـرـاـئـيلـ،ـ (ـمـحـكـمـةـ الـصـلـحـ فـيـ كـرـيـاتـ جـاتـ)ـ (ـبـالـعـبـرـيـةـ)

## دعاوى لإخلاء القرية



بالتوالي مع تقديم الطلبات لاستصدار أوامر الهدم، قامت الدولة -في العام 2004- بتقديم دعاوى لإخلاء كلّ بيوت القرية<sup>53</sup>، وذلك بادعاء أنّ السكّان هم منتهكو حدود على أراضي الدولة، وعليه فإنّ إقامتهم هناك ليس قانونيّة. ولم يختلف نهج الدولة بإخفاء الحقائق التاريخية حول بدايات إقامة قرية عتير/أم الحيران والخطبيطية حول إعداد المنطقة كسكنية، في دعاوى الإخلاء أيضًا. قام سكّان القرية (تمثّلهم مؤسسة عدالة) بتقديم ادعاءات الدفاع التي تمحورت في حقّهم التاريحي في السكن والتصرّف في أراضي القرية، بعد أن رُحّلوا إليها بأمر من القائد العسكري وأنّ ترحيلهم في سبيل بناء مستوطنة يهوديّة على أنقاض القرية هو غير شرعيٍ ويمسّ بحقوقهم الأساسية في التملك والكرامة والمساواة. في أعقاب الاستئناف إلى كلّ شهادات الأطراف، أصدرت محكمة الصلح في بئر السبع قرارها القضائي بأنّه يبيّد أنّ الوضعية القانونية للمدعى عليهم (سكّان قرية عتير/أم الحيران) بالنسبة للأرض تقع تحت تعريف "مخولين"، وذلك نظرًا لمعرفة الدولة وموافقتها على مر السنين بسكناتهم في هذه الأرض.<sup>54</sup> إلا أنّه إلى جانب ذلك، قضت المحكمة أنّ هذا التصرّف كان بدون مقابل، وعليه فإنّه للدولة الحق في إبطاله في أيّ وقت، عبر إبلاغ المدعى عليهم بذلك.<sup>55</sup> ومن ثمّ، أقرّت المحكمة، في خلاصة قرارها، أنّ في إمكان الدولة إخلاء سكّان القرية، وأنّ حقيقة تخصيص الأرض للسكن وفق المخططات الهيكليّة لا تعني أنّ للسكان البدو أيّ حق بالسكن فيها.

رداً على قرار محكمة الصلح في بئر السبع، كما ورد آنفًا، قدم المدعى عليهم استئنافاً إلى المحكمة المركزيّة في بئر السبع.<sup>56</sup> وبعد التداول في القضية، أصدرت المحكمة المركزيّة قراراً يؤكّد ما جاء في قرار محكمة الصلح، إلا أنّها -إلى جانب هذا- وجّهت نقداً شديداً إلى الدولة، وذلك لادعائهما أنّ أهل أم الحيران هم منتهكو حدود، وذلك دون الإتيان على ذكر الخلفية التاريخية وخاصة ظروف أبناء هذه القرية تحديداً.<sup>57</sup> مع هذا، أقرّت المحكمة المركزيّة أوامر الإخلاء، داحضة بذلك طلبات سكّان القرية الدفاع عن حقوقهم الأساسية في الحياة الكريمة والحق في المسكن والتملّك، ممهدة بذلك الطريق أمام دولة إسرائيل لخلق جيل جديد من اللاجئين الداخليّين، مستندة إلى رؤية السكّان البدو كسكّان مؤقّتين لا مرتّبين،<sup>58</sup> بصرف النظر عن وجودهم في أراضيهم على مدى عقود.

<sup>53</sup> دعاوى مدنية 3326/04/04 دولة إسرائيل ضدّ إبراهيم فرهود أبو القيعان، (دعاوى موحدة مع دعاوى أخرى ضدّ أهالي قرية عتير/أم الحيران). (بالعبرية)

<sup>54</sup> دعاوى مدنية 3326/04/04 دولة إسرائيل ضدّ إبراهيم فرهود أبو القيعان (قرار حكم 2009.7.30)، ص.8. (بالعبرية)

<sup>55</sup> المصدر ذاته، ص.9.

<sup>56</sup> استئناف مدني 1165/09 إبراهيم فرهود أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل (قرار حكم 2011.2.28). (بالعبرية)

<sup>57</sup> استئناف مدني 1165/09 إبراهيم فرهود أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل (قرار حكم 2011.2.28)، ص.7. (بالعبرية)

<sup>58</sup> قدم المستأئنون طلبًا إلى المحكمة العليا للسماع لهم بتوجيهه استئناف ثانٍ إليها، ضدّ قرار المحكمة المركزيّة - طلب تقديم استئناف 11/3094 إبراهيم فرهود أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل. (بالعبرية)

## كلمة أخيرة {

منذ قرابة عقد من الزمن، يخوض سُكّان قرية عتير/أم الحيران نضالاً عسيراً في أروقة المحاكم الإسرائيليّة وأمام هيئات تخطيط الأراضي التابعة للحكومة، لإثبات المفروغ منه ضمناً -حقائقياً وقانونياً وإنسانياً وأخلاقياً- في محاولة منهم لکبح مخططات الدولة لتهجيرهم بغية تنفيذ القرارات السياسيّة الداعية إلى تهويد المنطقة، مخصوصة في سبيل ذلك كلَّ ما تملك من أدوات (قانونيّة وغيرها) من شأنها التخلص من العقبة القائمة في الطريق: السُّكّان البدو. وتأتي الأقوال التالية المقتبسة من أحد المستندات التي قدّمتها الدولة إلى المحكمة خلال التداول في دعاوى الإخلاء التي قدّمتها ضدّ أهل القرية:

على أية حال، يجدر بالإشارة أنه لا ضير في تخطيط بلدة من شأنها أن تقام على أراضٍ مسجّلة باسم الدولة، وكذلك ثمة مخططات لبناء بلدات عديدة لتوطين البدو [...] وثمة مخططات لإقامة بلدات عديدة لتوطين اليهود.<sup>59</sup>

بهذه الأسطر القليلة تُخصّص دولة إسرائيل مخططات ومشاريع امتدت على مدى عقود طويلة، وذلك بغية تهويد ما تبقى من صحراء النقب، شاقّة بذلك الطريق "القانونيّة" لتهجير سُكّان النقب الفلسطينيين عامّة وسُكّان قرية عتير/أم الحiran خاصة، لجعلهم رُحّلاً رغمَ عنهم.





إصدار مركز عدالة

المكتب الرئيسي حيفا، ص.ب. 8921، المنطقة البريدية 31090 (972)-4-950-3140  
مكتب النقب بئر السبع، ص.ب. 10273، المنطقة البريدية 84002 (972)-4-950-1610 (972)-8-665-0853  
البريد الإلكتروني [adalah@adalah.org](mailto:adalah@adalah.org)

[www.adalah.org](http://www.adalah.org)